

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/11/01 تحت  
عدد 46211 من الأستاذ ي ك س المحامي لدى التعقيب

في حق: ب ا في شخص ممثله القانوني

ضد: ص د خ المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ب ط  
الكائن .... تونس.  
محاميه الأستاذ: ع م ك.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 30478 الصادر بتاريخ  
2021/04/30 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول  
الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد ببطلان التقييدات المدرجة بعد تاريخ 30 جوان  
2001 بحساب الإيداع المفتوح لديه بدفاتر فرعه بشارع خير الدين  
باشا تحت عدد 0491055564797 والإذن للبنك المذكور بالتشطيب  
عليها وإقراره في ما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية  
وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

ضده وتغريمه في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف بخمسائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا.ك. حسب محضره عدد 68364 بتاريخ 2021/11/29 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2021/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ع م ك بتاريخ 2021/12/27.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على أوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها أن المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) قام لدى محكمة البداية عارضا أنه تعامل مع المطلوب ب ا (المعقب الآن) في إطار حساب الإيداع المفتوح بدفاتر فرعه .... باسمه الشخصي تحت عدد .... ، يخضع في تنظيمه وترتيب النتائج على نحو تفصيلي لأحكام الفصول من 670 إلى 677 من المجلة التجارية ومناشير البنك المركزي التونسي وخاصة منها المنشور عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 1991/12/18 يتعلق بتنظيم الشروط المصرفية والمنشور عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/98 يتعلق

بالشروط العامة والخاصة والدنيا لاتفاقية التصرف في حساب الإيداع وقد قام المدعي بتوجيه العديد من المكاتيب إلى المطلوب ب ا منذ سنة 1998 لطلب قفل حساب الإيداع المفتوح لديه بدفاتر فرعه ..... سلفا باسمه وكان آخرها المكاتيب التالية: المكتوب المؤرخ في 2015/03/17 موجه إلى الرئيس المدير العام ب ا والمؤشر عليه بالاستلام من طرف مكتب الضبط التابع لبنك الأمان في 2015/03/23 ونسخة من مكتوب مؤرخ في 2016/02/29 موجه إلى ب ا مرفق بجذاذة البريد مسجل بتاريخ 2016/02/29 تحت عدد TN ..... RR. ونسخة من مكتوب مؤرخ في 2016/02/29 موجه لرئيس الهيئة الجماعية ب ا والمؤشر عليه بالاستلام من طرف مكتب الضبط التابع ب ا في 2016/02/29 ونسخة مطابقة للأصل من كشف في وضعية الالتزامات صادر عن ب ا بتاريخ 2015/05/21

ولقد بقيت جميعها دون جدوى إلى الآن وإن المدعي قد أوقف جميع المعاملات البنكية مع الخصم منذ أن قام بفتح حساب إيداع جديد في بنك منافس متواجد على الساحة المالية وبمناسبة تقديمه مطلب في الحصول على قرض مباشر تسبقه على الأجر من البنك المرتبط معه بحساب إيداع فوجئ بأنه مصنف في الدرجة 5 من طرف ب ا لدى البنك المركزي التونسي تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 مؤرخ في 1991/12/17 يتعلق بتوزيع المخاطر ومتابعة التعهدات وبالتالي لا يمكن له الحصول على أي قرض مهما كان نوعه ويتبين من الاطلاع على الكشوفات البنكية الشهرية لكامل الفترة الممتدة من 07/31/2000 إلى 2016/07/31 قيام البنك المطلوب ب ا ب قيود عمليات في الجانب المدين للحساب بعنوان مصاريف مسك حساب بمبالغ متفاوتة انخفاضا وارتفاعا وفوائض مدينة بمبالغ متفاوتة انخفاضا وارتفاعا وإنه من الثابت في الأوراق وبالمقطوع به في الوثائق الصادرة عن البنك المطلوب تبين بصفة جلية تلاعب المطلوب في العنوان المرسل إليه فقد تعمد عن سوء نية توجيه الكشوفات البنكية الشهرية لحساب الإيداع المفتوح لديه سلفا باسم المدعي

تحت عدد ..... بتاريخ 1992/06/29 إلى جهة غير معلومة ... ح ابن خ 1 الترقيم البريدي 1003 ح الخ ولا وجود لعدد ..... بالترقيم البريدي 1003 ح الخ وتثقل مديونية حساب الإيداع بدون وجه حق بتنزيل معينات الفوائض ومصاريف مسك الحساب ليبلغ الرصيد المدين ما قدره 23.063,000 د حسب الوثيقة الصادرة عن البنك المركزي التونسي بتاريخ 2018/02/07 ولازال في ازدياد مستمر لامتناع المطلوب عن قفل الحساب منذ أول طلب سنة 1998 ويتبين أن الحساب البنكي المفتوح بدفاتر ب ا هو حساب إيداع وليس حساب جار مثلما يدعي المطلوب وذلك ثابت من الرمز ... على خلاف الحسابات الجارية تحمل الرمز ... فضلا أن الحسابات الجارية تفتح للتجار والصناعيين والفلاحيين على خلاف حسابات الإيداع تفتح لغير التجار والفارق جوهرى من حيث الطبيعة القانونية لكل حساب الأول يخضع في تنظيمه وترتيب النتائج استقلالا لأحكام الفصول من 728 إلى 742 من المجلة التجارية ومناشير البنك المركزي التونسي في حين حسابات الإيداع بمختلف أنواعها تخضع في تنظيمها وترتيب النتائج على نحو تفصيلي لأحكام الفصول من 670 إلى 677 من نفس المجلة ومناشير البنك المركزي التونسي وخاصة منها المنشور عدد 11 لسنة 2006 مؤرخ في 2006/10/18 يتعلق بالشروط العامة والخاصة الدنيا لاتفاقية التصرف في حساب الإيداع وبما أن حساب الإيداع لا يجوز أن يكون مدينا ويكون دائما دائنا لفائدة الحريف ولا يقتضي العقد القاضي بإيداع النقود حق التصرف فيما جاوز مقدار الوديعة على المكشوف لكن إذا سمح البنك بعملية واحدة أو أكثر ترتب عليها بقاء شيء من الحساب في ذمة المودع فيجب على البنك إخطاره بذلك حتى يكون ملزما بتسوية حالته بدون تريت طبقا للفصل 672 م ت وقد امتنع المطلوب ب ا من توجيهه نسخ من الكشوفات البنكية الشهرية لحساب الإيداع المفتوح لديه بدفاتر فرعه ..... باسم المدعي تحت عدد ..... منذ طلب قفل حساب الإيداع سنة 1998 إلى الآن مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 674 م ت والفصل 4 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ

في 2006/10/18 المتعلق بالشروط العامة والخاصة والدنيا لاتفاقية التصرف في حساب الإيداع والذي يوجب على البنك إنذار صاحب الحساب المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشبكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ القفل وإن المدعي يؤكد أنه لم يتعامل مع البنك المطلوب منذ سنة 1998 ولم يتوصل بأي كشف من الكشوفات البنكية الشهرية لحساب الإيداع المفتوح بدفاتر ب ا وقتها، وأن جميع التقييدات المنجزة باسمه تحت عدد .... من البنك المطلوب ب ا في الجانب المدين لحساب الإيداع هي تقييدات خاطئة وباطلة لمخالفتها الطبيعة القانونية الحساب الإيداع الذي لا يجوز أن يكون مدينا تطبيقا لمقتضيات الفصل 672 م ت وعملا بالفصل 674 م ت طلب الإذن بالإلزام المطلوب ب ا في ش.م.ق بالإدلاء بالكشوفات البنكية الشهرية لحساب الإيداع المفتوح لديه سيما بدفاتر فرعه .... باسم المدعي تحت عدد .... منذ شهر جانفي 1998 إلى شهر جانفي 2018 كالحكم بطلان جميع التقييدات بعنوان فوائض مدينة وفوائض تأخير ومصاريف مسك حساب وغيرها من النفقات والمصاريف المنجزة من المطلوب ب ا في الجانب المدين للحساب لمخالفتها الطبيعة القانونية لحساب الإيداع الذي لا يجوز أن يكون مدينا كالحكم بالإلزام المطلوب ب ا بأن يؤدي للمدعي مبلغ 5000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وأجرة الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليه وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وبصفة احتياطية للغاية الإذن تحضيريا بتكليف خبير عدلي مختص في الشؤون البنكية ليتولى التحقق والتثبت من كون الرمز "... في النظام المحاسبي ب ا يخص حسابات الإيداع تفتح للأشخاص الطبيعيين غير التجار والرمز "...." يخص الحسابات الجارية تفتح للتجار والصناعيين والفلاحين .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها عدد 76583 بتاريخ 2018/05/31 القاضي ابتدائيا بالإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بتمكين المدعي من الكشوفات البنكية الشهرية لحساب الإيداع المفتوح لديه بدفاتر فرعه .... تحت عدد .... المتعلقة

بالعشر سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ صدور هذا الحكم كإلزامه بأن يؤدي للمدعي أربع مائة ديناراً (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجره رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها سبعة وستون ديناراً ومليماًت 340 (67,340د) وبفرض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنف المدعي الحكم الابتدائي وصدر تبعاً لذلك القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه فتعقبه البنك المستأنف ضده ناعياً عليه:

**-المطعن الأول: تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أن محكمة**

الحكم المعقب قضت بأن طبيعة الحساب الذي فتحه المعقب ضده لدي المعقب هو حساب إيداع و تواصل على تلك الحالة والحال أن طبيعة الحساب تعتمد على طبيعة المعاملات التي تربط بين المعقب ضده و المعقب وهي "معاملات مسترسلة تدخل في الحساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات جريانها مع بعضهما علي ان يعتمدا عوضاً عن تخصيص كل عملية جريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله..." طبقاً للفصل 728 م ت وهو انتهى إليه كذلك الخبير المنتدب أنه وإن انطلق حساب المعقب ضده علي أنه حساب إيداع إلا انه تطور بالوقت وأصبح حساباً جارياً اعتماداً... . على طبيعة المعاملات من إنزال وسحب ضرورة أن عمليات الإنزال والسحب تتالت وتشابكت....." والحالة تلك فقد جانبت محكمة الحكم المعقب الصواب وخرقت القانون عندما اعتبرت أن حساب المعقب ضده هو حساب إيداع واتجه نقض الحكم المعقب.

**-المطعن الثاني: غلق الحساب الجاري: قولاً أن المشرع بيّن**

بالفصل 732 م ت كيفية غلق الحساب الجاري بصفة حصرية وهي إرادة احد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الأجل ونظم المشرع التونسي كيفية فتح الحساب وسيره وقفله ونتائجه ضمن المجلة التجارية في الباب

التاسع في عقد الحساب الجاري وإن ألفاظ الفصل 732 م ت واضحة ولا غبار عليها وهي قواعد إجرائية علي معنى الفصل 14 م م ت وقد كان المعقب ضده يتوصل دوريا وبنهاية كل شهر على كشف حسابه على معنى الفصل 731 م ت وبحوزته كمنش شيكات بنكية مسحوبة على المعقب ويطلع على وضعية حسابه دون أن يبدي أي احتراز على معنى الفصل المذكور

وإن الأخذ بمبدأ إنهاء الالتزامات والعقود عملاً بتفسير الإرادة الضمنية بالنسبة للعقود المسماة والمكتوبة ودون اتباع الإجراءات المتفق عليها صلب العقد أو القانون أمر خطير على استقرار المعاملات ومن شأنها أن تفتح الباب للتقصي من جميع العقود والاشتراكات وقد اشترط المشرع ضمن الفصل 732 م ت إرادة واضحة تترك أثراً كتابياً محدد التاريخ والأجال متمثلة في التنبيه بإنهاء عقد فتح الحساب الجاري وإن الدفع بمنشور البنك المركزي لسنة 1991 في غير طريقه ضرورة أنه يتعلق بتصنيف مخاطر التمويل بالنسبة لمسك الحسابات السلبية وانتقال تصنيفها >> A défaut de pouvoir le réaliser, la banque doit établir, une seule fois, un échéancier principal et intérêts. » Au surplus, le découvert bancaire doit de remboursement en l'arrêté des intérêts faire d'un suivi. «< Lorsqu'il est écoulé un délai de 90 jours après mouvements de recettes susceptibles de sans que le compte n'enregistre des le découvert montant intégral des intérêts débiteurs et autres charges, compenser le généralement gelé et doit faire partie de la (ou le compte débiteur) est considéré jours, le découvert classe 2. Lorsque ce délai dépasse 180 jours sans excéder 360 à d'un délai de 360 jours, le découvert doit faire -doit faire partie de la classe 3. Aude partie de la classe 4. « وإن المنشور المذكور لا ينظم العلاقة التعاقدية بين البنك

وحريفه ولم يجعل من 90 يوما من آخر عملية تنزيل مالي في الحساب هو تاريخ تصريح تجميد الحساب وقله إنما هو ينتقل من تصنيف المخاطر البنكية من صنف 1 إلى صنف وإذا تعدى 180 يوما دون أن يصل إلى 360 يوما يصبح تصنيف مخاطر تغطيته صنف 3 الخ وإن تصنيف الديون والضمانات تحدد المخاطر البنكية في علاقة مع البنك المركزي دون غيره وهي عملية دائمة باعتبارها المؤشر الذي يحدد عافية وصحة المؤسسات البنكية وحسن تسييرها وموجوداتها الحقيقية والأينية وما ذهبت إليه محكمة القرار المعقب في تفسير المنشور عدد 24 لسنة 1991 في غير طريقه ومجانبا للصواب ذلك أن الفصل 732 م ت واضح عندما اعتبر أن قفل الحساب يكون بإرادة أحد الأطراف وبشكل إيجاني وكتابي يترك أثرا وفي آجال معينة وطالما لم يقفل الحساب الجاري بصفة قانونية فإنه يواصل العمل به طبق قواعد التصرف في الحساب الجاري وانتهى إلى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده:

**أولا: حول طبيعة الحساب :** لاحظ أنه من الثابت أن حساب المعقب ضده المفتوح بدفاتر المعقب هو حساب إيداع وهو المعطى المؤيد باعتماد البنك ذاته رمز حساب الإيداع (...) المضمن بقائمة الحسابات البنكية المتعامل بها لديه، كيفما تمسك بذلك المعقب ضده منذ الطور الابتدائي وأقر به الخبير المنتدب بالصفحة 47 من تقريره وعملا بالفصل 2 من منشور البنك المركزي عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 18 أكتوبر 2006 في فقرته د فإنه علي البنك "إعلام الحريف كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بكل مشروع تحويل للشروط المنطبقة على الحساب خمسة وأربعين يوما قبل تاريخ تطبيقه والتنبيه على الحريف في نص الإعلام بأن له أجل شهر للاعتراض على ذلك التحويل ولا شيء بملف القضية يفيد احترام المعقب لمنشور البنك المركزي المشار إليه وبالتالي لا يمكن الحديث مطلقا على

تحول الحساب الرابط بين المعقب ضده والبنك من حساب إيداع إلى حساب جار وبغض النظر عن ذلك فحتى لو اعتمدنا في تحديد طبيعة الحساب على العمليات المقيدة به فإن الكشوفات البنكية هي الحجة القاطعة والسبيل الوحيد لمعرفة طبيعة ومصدر رصيد المبالغ المدينة والدائنة المضمنة به، فالطبيعة القانونية لعقد الحساب تحددها حجم العمليات المقيدة والمنجزة به ومدى استرسالها وتكرارها، فيحافظ الحساب على طبيعته كحساب إيداع إذا اقتصر على عمليات الإيداع والسحب وأنه حتى على فرض تجاوز التعامل على حساب الإيداع الوديعة بصورة استثنائية وهو ما يعبر عنه بالمكشوف Découvert (وهو الأمر غير الثابت في قضية الحال) فإن الحساب لا يفقد طبيعته كحساب إيداع، بينما يتحول إلى حساب جار بتعدد المعاملات موضوع التقييدات بالتداخل والتشابك بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكلا الطرفين والمتولدة عن عمليات جريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية جريانها بتسوية على انفراد تتكرر يتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة يفاضل الحساب عند قفله" (الفصل 728 من المجلة التجارية) وترتبيا على ذلك فلكي يتسنى تكييف الحساب بكونه حساب جاري لا بد من إثبات وجود معاملات مالية متقابلة ومتبادلة بين الطرفين من خلال ثنائي الدفع والقبض وأنه في غياب مفعول تشابك المعاملات فإن الحساب لا يفقد طبيعته الأصلية عند فتحه كحساب إيداع و طالما لم تدل المعقبة بجميع الكشوفات البنكية من تاريخ فتح الحساب فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستنتاج بتحول الحساب موضوع قضية الحال من حساب إيداع إلى حساب جار بثبوت تشابك العمليات تكرارها بين الطرفين ومن الثابت كذلك أن حساب المعقب ضده بقي مجمدا حسب الكشوفات المدلى بها من المعقب ذاته عن الفترة الممددة من 2000/07/31 لعدم تضمينها أية عمليات دائنة واقتصارها على تنزيل للفوائض ومصاريف مسك الحساب وترتبيا على ذلك فلا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه

لما اعتبر الحساب من قبيل حساب إيداع وكان تعليلها سليما ولا ينطوي على أي تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

**ثانيا: حول غلق الحساب** لاحظ أن تطبيق موجبات الفصل 732 م

ت المشار إليه يقتضي بدهة من حيث الأساس قيام علاقة حساب جار بين الطرفين من شروط الفصل 728 م ت وإن محكمة الحكم المطعون فيه تحققت وقررت بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية من أن العلاقة الطرفين تحكمها علاقة حساب إيداع وبالتالي يكون تمسك المعقب بمخالفة المحكمة لأحكام الفصل 732 م ت في غير طريقه قانونا. ومن جهة أخرى فإن استدلال محكمة الحكم المطعون فيه بأحكام منشور البنك المركزي عدد 22 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 لإخضاع الحساب البنكي لقاعدة القفل الضمني لا تثريب عليه بل هو تواصل - مستقر استندت إليه محكمة الحكم المطعون فيه في حيثيات حكمها إذ يتضح من منشور البنك المركزي التونسي عدد 91/24 بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بفصله 11 أن الديون المسجلة والتي يمضي عليها مدة تسعون يوما تجعل الحساب المدرجة به مجمدا ثم يتدرج خطر استخلاصها ويتنامى الشك في استرجاعها كلما تقدمت المدة فإذا بلغ الأجل 360 يوما وضعت تلك الديون في أعلى درجة المخاطر وبالتالي " فإن بلوغ دين الحساب أقصى درجة بمضي أجل العام على تولده يقيم الدليل على انعدام إمكانية مواصلة العمل بذلك الحساب وعلى فقدان الاحتمال حصول دفعات جديدة تسجل به وهو ما يوجب على البنك بناء على الواجب العام المفروض عليه التزام الحرص أولا وعلى مصلحة حريفه والغير ثانيا، المبادرة بقفله عند بلوغ ذلك الأجل" وإن قفل الحساب ضمينا في مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مما يجعل مناقشتها أمام محكمة القانون غير مقبول قانونا لخروج المسألة عن أنظارها طالما كان الحكم المعقب معللا بتعليل سليما الأمر في قضية الحال وانتهى إلى طلب رفض التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا.

## المحكمة

عن المطعون المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق القانون بخصوص

طبيعة الحساب وغلقة:

حيث نعى المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه خرقتها للقانون في تحديد طبيعة الحساب وإجراءات غلقه التي تكون وفق إرادة أحد الطرفين وبموجب مطلب كتابي يترك أثرا وهو ما لم يتوفر بالملف بما يجعل تواصل العمل بالحساب لا زال قائما.

وحيث ومع التسليم بأن منطلق العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع قد تعلقت بفتح المعقب ضده لحساب إيداع بدفاتر البنك المعقب فقد احتدم الخلاف حول مدى تحوله لحساب جاري

حيث من المسلم به أن تقدير الأدلة والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر وترتيب الآثار المترتبة قانونا على ذلك يتنزل في صميم سلطات محكمة الأصل وذلك شريطة أن يكون قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم.

وحيث ثبت بمراجعة القرار المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أن الحساب البنكي الخاص بالمعقب ضده الآن والمفتوح بدفاتر البنك المعقب هو حساب إيداع وذلك بناء على مؤيدات الدعوى وعلى ما توصل إليه الخبير المنتدب صلب تقريره وردت ما توصل إليه الخبير حول تغير طبيعته من حساب إيداع إلى حساب جاري قولا أن الخبير لم يوضح كيفية تغير الحساب وقد أصابت في ذلك ضرورة أن ما تمسك به المعقب من أن المعاملات التي ربطت طرفي النزاع هي معاملات مسترسلة بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل طرف للآخر بشكل أصبحت معها غير قابلة للتفكيك على معنى أحكام الفصل 732 م ت غير ثابت وإنه تبين رجوعا للكشوفات البنكية ومثلما عاين ذلك الخبير المنتدب بالصفحة 20 من تقريره أن العمليات المرسمة بالحساب اقتصررت على تسجيل مصاريف مسك الحساب وفوائض المكشوف بخانة المدين دون سواها في حين لم تسجل خانة "الدائن" أية عمليات وذلك

ليس من شأنه أن يقوم دليلا على تشابك عمليات القبض والدفع ولا تغيير بالتالي تغيير طبيعة الحساب.

وحيث كان بذلك تكييف محكمة الحكم المطعون فيه لطبيعة الحساب سليما من الناحية القانونية لا تحريف فيها للوقائع ولا خرق للقانون ضرورة أن ذلك يتنزل في صميم عملها المتمثل في تحديد إطار التداعي وتقدير أدلة الطرفين التي ثبت لها أصل بالملف وتكييفها ومن ثمة ضبط السند القانوني المنطبق لحل الإشكال المطروح عليها.

وحيث يبقى والحال تلك الاستناد لأحكام الفصل 732 م ت لإقرار تواصل العمل بالحساب في غياب ما يفيد قفله وفق الإجراءات المبينة به مردود على المعقب وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من أن عملية القفل الضمني لحساب الإيداع وفق منشور البنك المركزي عدد 24/91 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية تكريسا لنظرية القفل الضمني للحساب في أجل عام من تاريخ آخر عملية إيجابية والتي حددها الاختبار في 2000/07/31 متماه وطبيعة الحساب الذي يوجب الفصل 672 م ت فيه على البنك إخطار حريفه كلما سمح له تجاوز مقدار الوديعة وهو ما لم يقم به البنك المعقب بما لا يمكن معه اعتبار ذلك مؤديا لتحول طبيعة الحساب أخرى وقد خلت كشوفات الحساب مما يفيد تشابك العمليات البنكية بين الطرفين وتشابكها وينم عن تطبيق سليم لمقتضيات القانون وإن التمسك الآن بتواصل التعامل بين الطرفين وعدم قفل الحساب الجاري بعدم صدور أي تنبيه بالغلق يتنزل في إطار الجدل الموضوعي الذي أطنبت محكمة الحكم المطعون فيه بالإجابة عنه وباتت بذلك هذه المطاعن حرية بالرد.

### ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز

معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 أكتوبر 2022** عن  
الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي  
وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم ونفيسة العلاني** وبحضور  
المدعي العام السيد **توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة  
الخلواني**.

وحرر في تاريخه.